عليهم بالمكان واليه اشار بقوله وجلب اي الحالف الى مكة المشرفة و الى
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام و الى بيت المقدس اهل اعما
اي طاعتها القسامة ولو كان ذلك مسافة عشرة ايام لانه اردع للكاذب
لشرفها ولا يجلب في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة الا من الاعمال
اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح
رويناه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني اذا جرح شخص شخصا
ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص والدية ان كان خطا
وانما لم تكن القسامة في الجروح لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لانه اخفض رتبة من الحر
وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويحبس عاما
وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة
فيه واذا ثبت قتله ببينة عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل
مائة ويحبس عاما ان كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل
يوجد بين الصفين او قتيل يوجد في محلة لو دار قوم اما الاول
فهو مقيد بما اذا كان الصفان مقتتلين فمن مات منهما فدمه هدر
وان كان احدهما مقتتلا والاخر دافعا ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول
فدمه هدر واما الثاني فعلى المذهب وعلل بان الغالب على ان من
قتل قتيلا يبعده عن داره لينتفي التهمة عن نفسه ثم اشتغل يتكلم
على بعض اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهو قتل الانسان لاجل
ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه
ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانه
حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا والرجل لو سفيها
العفو عن دمه اي على من قتله العمد اذا عفا بعد ما وجب له الدم
مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين ان كان
مديانا وقيد بما اذا كان احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول
اقتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شيء لم يجب له
وانما يحبس ويتأيد وقوله ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفو اي الرجل

المقتول

١٧١ ١٩

المقتول عن دم نفسه الخطا في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة ان
يمنعوه من الزايد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واليه اشار بقوله
وان عفا احد من البنين بعد ثبوت الدم وكانوا ذا حا فلا قتل لان الدم
مما لم يتبعض فكان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت
سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحله وثبت لمن بقي
من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط
جميعه فاسقاط بعض الشركا له والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل
والثالث لا يخلو اما ان يكونوا في درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة
اشار اليه بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة
واحدة او كان الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات
اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين
او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك
بان عفا احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول قول
من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد اي وتعذر منه القصاص
لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس عاما على ذلك
مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم بين اثر الخمس
من اثار الجناية بقوله والدية واحد الديات بتخفيف التحتية
وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه
الصلاة والسلام في الموطا ان في النفس مائة من الابل والاجماع
على ذلك وبدا ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل
في الخطا الدية وفي العمد القصاص عينا وقد يعرض فيه الدية
وهي مختلفة الجنس بحسب ما في فعلى اهل الابل اي اهل البادية
والعمود مائة من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلى اهل الذهب
كاهل مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق كاهل العراق اثنا عشر
الف درهم والاخر من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)